

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ  
الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

# الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

العدد ٣٥٢

السنة (٤٥)

٢٥ ربيع الثاني هـ ١٤٣٢ - الموافق ٢٨ فبراير ٢٠١١ م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: +٩٧١ ٤ ٣٥٣١٠٧٣ ، فاكس: +٩٧١ ٤ ٣٥٣٧٥٤٤ ، ص.ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail: [officialgazette@legal.dubai.gov.ae](mailto:officialgazette@legal.dubai.gov.ae)

# المحتويات

## صاحب السمو حاكم دبي قوانين

- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ٥ إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم.
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان. ٧

## مراسيم

- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن منح صيادي الأسماك في إمارة دبي رواتب شهرية. ١٦
- مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بتعيين قضاة في محكمة التمييز. ١٩
- مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بتعيين قضاة في المحكمة الابتدائية. ٢١

## هيئة الطريق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وضوابط تشغيل التاكسي المائي في ٢٣ إمارة دبي.



**قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١١**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨**  
**بشأن**  
**إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم**

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء دائرة المالية وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم، ويشار إليه فيما بعد  
بـ “القانون الأصلي”，  
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسات المالية في إمارة دبي وتعديلاته،

**نصدر القانون التالي:**

**المادة (١)**

يستبذل بنص المادة (٢) من القانون الأصلي، النص التالي:

**المادة (٢)**

تستثنى من أحكام المادة (١) من هذا القانون الجهات التالية:

- ١ المؤسسات والشركات والأفراد العاملين في المناطق الحرة، وذلك وفقاً لما ورد في التشريعات الخاصة بتلك المناطق.
- ٢ الجهات التي تقرر اللجنة العليا للسياسات المالية بناء على توصية مدير عام دائرة المالية إعفائها كلياً أو جزئياً من الرسوم والضرائب لأسباب خيرية أو إنسانية أو تعليمية أو ثقافية أو وطنية أو أية أسباب أخرى، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

## **المادة (٢)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**  
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١١ م  
الموافق ٦ ربیع الأول ١٤٣٢ هـ

**قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١**  
**بشأن**  
**مؤسسة محمد بن راشد للإسكان**

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان وتعديلاته،  
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

**تصدر القانون التالي:**

**اسم القانون**

**المادة (١)**

يسمى هذا القانون «قانون مؤسسة محمد بن راشد للإسكان رقم (٤) لسنة ٢٠١١».

**التعريفات**

**المادة (٢)**

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

إمارة دبي.	الإمارة:
صاحب السمو حاكم دبي.	الحاكم:
حكومة دبي.	الحكومة:
المجلس التنفيذي لإمارة.	المجلس التنفيذي:
مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.	المؤسسة:
مجلس إدارة المؤسسة.	المجلس:
رئيس المجلس.	الرئيس:
المدير التنفيذي للمؤسسة.	المدير التنفيذي:
الحلول الإسكانية المتنوعة التي تقدمها المؤسسة، وتشمل منح الأراضي،	الخدمات الإسكانية:

وبناء المساكن، وتقديم المنح المالية أو القروض لغايات بناء المساكن، أو لتعطية كلفة صيانتها، أو الإضافة أو الإحلال للمساكن القائمة، أو تخصيص المساكن الجاهزة في المجتمعات السكنية المملوكة للمؤسسة، أو تأجير المساكن، وأية حلول أخرى يحددها المجلس.

كل من يحصل على خدمة إسكانية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المستفيد:

## سريان القانون

### المادة (٣)

يسري هذا القانون على "مؤسسة محمد بن راشد للإسكان" المنشأة بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦، باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الالازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

## مقر المؤسسة

### المادة (٤)

يكون المقر الرئيس للمؤسسة في مدينة دبي.

## أهداف المؤسسة

### المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى الإسهام في توفير الخدمات الإسكانية للمستفيدين المستحقين حسب الأولوية وبما يتناسب وحاجاتهم ويضمن لهم الحياة الكريمة، وكذلك المحافظة على خصائص ومزايا المجتمعات السكنية التي تتشوّها.

## مهام المؤسسة

### المادة (٦)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- ١ منح الأراضي السكنية للمستفيدين.
- ٢ بناء المساكن والمجتمعات السكنية وتخصيصها للمستفيدين.
- ٣ تأجير المساكن للمستفيدين.
- ٤ تقديم القروض الميسرة والمنح المالية لغايات بناء أو شراء المساكن أو لتعطية كلفة صيانتها أو الإضافة أو الإحلال للمساكن القائمة.

- ٥ تأهيل مساكن المواطنين القائمة في المناطق القديمة بالإمارة لغایات توطين سكانها في المنطقة نفسها، وتحسين الخدمات الإسكانية فيها، والقيام بما تراه مناسباً في هذه المناطق بما في ذلك شراء المساكن أو تملكها أو إعادة بنائها أو ترميمها، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٦ تملك الأراضي والعقارات وبنائها وتأجيرها واستئجارها.
- ٧ تصميم وتنفيذ الوحدات والمجمعات السكنية الخاصة بإسكان المستفيدين، سواء بنفسها أو من خلال المؤسسات والشركات التي يتم التعاقد معها لهذه الغاية، وكذلك تصميم وتنفيذ المرافق الخدمية المتعلقة بتلك الوحدات والمجمعات بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٨ تأسيس المؤسسات والشركات التي تتفق وأهداف المؤسسة بما في ذلك أعمال بناء المساكن، وصيانتها وترميمها.
- ٩ إدارة العمليات المالية المتعلقة بقروض الإسكان بنفسها أو من خلال المؤسسات المالية والمصرفية التي يتم التعاقد معها لهذه الغاية.
- ١٠ أية خدمات إسكانية أخرى يراها المجلس مناسبة لتحقيق أهداف المؤسسة.

## **رأس المال المؤسسة**

### **المادة (٧)**

يكون للمؤسسة رأس مال مقداره (١٢) اثنا عشر مليار درهم تسدد الحكومة.

## **مجلس الإدارة**

### **المادة (٨)**

يتولى الإشراف على المؤسسة مجلس إدارة يتتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يعينون بمرسوم يصدره الحاكم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

## **مهام مجلس الإدارة**

### **المادة (٩)**

يعتبر المجلس السلطة العليا للمؤسسة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- ١ رسم السياسة العامة للمؤسسة، والإشراف على تنفيذها.
- ٢ دراسة طلبات الخدمات الإسكانية وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.
- ٣ الموافقة على منح وسحب واسترداد الخدمات الإسكانية في الأحوال المبينة في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

- ٤ إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية.
- ٥ تحديد مقدار القروض والمنح المالية التي تقدمها المؤسسة.
- ٦ التعاقد مع الشركات والمؤسسات والجهات الأخرى لتنفيذ مشاريع الإسكان أو إدارة تمويل تلك المشاريع.
- ٧ تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدة في أداء مهامه، وتحديد مهامها وصلاحياتها، ولا تعتبر قرارات تلك اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس.
- ٨ إصدار القرارات والأنظمة الالزمة لتنظيم عمل المؤسسة والخدمات المقدمة من قبلها.
- ٩ تقويض المدير التنفيذي بممارسة بعض صلاحيات المجلس.
- ١٠ أية مهام أو صلاحيات أخرى ذات صلة بأهداف المؤسسة.

## اجتماعات مجلس الإدارة

### المادة (١٠)

- ١ يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس مرة واحدة على الأقل كل شهرين، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
- ٢ تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل يوقع عليه كل من رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.
- ٣ للمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته من الخبراء والمحترفين دون أن يكون لأي منهم صوت معدود.

## المدير التنفيذي

### المادة (١١)

- ١ يتولى إدارة المؤسسة مدير تنفيذي يعين بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي.
- ٢ يمارس المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

  - ١ اقتراح الخطط الإستراتيجية للمؤسسة وعرضها على المجلس لاعتمادها.
  - ٢ تنفيذ السياسة العامة المعتمدة والقرارات التي يصدرها المجلس.
  - ٣ إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وعرضهما على المجلس لإقرارهما.
  - ٤ اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وعرضها على المجلس لإقرارها.

- اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع التي لها علاقة بأعمال ونشاطات المؤسسة.
- ٥
- تعيين موظفي المؤسسة، والإشراف عليهم، وإصدار القرارات المتعلقة بهم.
- ٦
- تمثيل المؤسسة أمام الغير.
- ٧
- القيام بكل ما يلزم لتسهيل الأعمال اليومية للمؤسسة.
- ٨
- ممارسة أية اختصاصات أخرى يفوضه بها المجلس.
- ٩
- ج- يجوز للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المقررة بموجب هذا القانون إلى من يراه مناسباً من موظفي المؤسسة من غير الصلاحيات المفوضة إليه من المجلس.

### **رهن الأراضي**

#### **المادة (١٢)**

على المؤسسة قيد رهن أول لصالحها على الأراضي والعقارات التي تكون محلًّا للخدمات الإسكانية التي تمول من قبلها، وكذلك على المساكن التي يتم شراؤها بتمويل منها، كما يكون للمؤسسة اتخاذ أي إجراء قانوني آخر تراه ضرورياً لحفظ حقوقها.

### **شروط الحصول على الخدمة الإسكانية**

#### **المادة (١٣)**

- أ- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الاستفادة من الخدمات الإسكانية.
- ب- يجوز بقرار من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي استثناء أي شخص من شروط الاستفادة من الخدمات الإسكانية.

### **تقديم الطلبات**

#### **المادة (١٤)**

تقدم طلبات الحصول على الخدمات الإسكانية إلى المؤسسة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض مستوفية البيانات والشروط المطلوبة، وللمؤسسة طلب أية مستندات تراها ضرورية للتأكد من صحة البيانات الواردة في الطلب، ويتم النظر والبت في هذه الطلبات وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## **حظر التصرف بالخدمة الإسكانية**

### **المادة (١٥)**

- أ- يحظر على المستفيد أو ورثته من بعده، التصرف بالمساكن أو الأراضي الممنوحة بأي تصرف ناقل للملكية إلا بموافقة الحاكم.
- ب- يتم التصرف بالمساكن والأراضي الممنوحة من قبل المستفيد أو ورثته من بعده بأي تصرف يتعلق باستعمالها أو استغلالها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ج- كل تصرف أو اتفاق يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله ولا يترب عليه أي أثر قانوني سواء في مواجهة المؤسسة أم الغير.

## **القروض المالية**

### **المادة (١٦)**

تقديم القروض المالية للمستفيدين بموجب عقد يتم إبرامه ما بين المؤسسة والمستفيد، يتضمن مبلغ القرض وأغراضه وكيفية ومقدار ومدد وضمانات تحصيله، وأية شروط أخرى تراها المؤسسة مناسبة.

## **تحصيل القروض المالية**

### **المادة (١٧)**

يتم تحصيل القروض المالية على شكل أقساط شهرية يتحدد مقدارها وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن يراعى عند تحديد مقدار القسط الدخل الشهري للمستفيد وأن لا تزيد مدة تسديد كامل القرض على خمس وعشرين سنة.

## **وقف استقطاع القسط**

### **المادة (١٨)**

- أ- يجوز للمجلس بناءً على طلب يقدم إليه من المقترض أو ورثته وقف استقطاع الأقساط الشهرية أو تأجيل تحصيلها أو تخفيض مقدارها، وذلك في حال وفاة المقترض أو إصابته بعجز كلي أو جزئي أدى إلى انخفاض دخله أو طرأت عليه أية ظروف مل杰أة أثرت على قدرته على سداد أقساط القرض.
- ب- للمؤسسة ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة التأمين على القروض الممنوحة من قبلها للمستفيدين، لتفعيل الأخطار الناشئة عن عدم التزام المستفيد بسداد مبلغ القرض لأي سبب كان.
- ج- يجوز بقرار من الحاكم إعفاء أي مستفيد من سداد الأقساط كلياً أو جزئياً.

## استحقاق القرض

### المادة (١٩)

يصبح مبلغ القرض المنوح للمستفيد أو ما تبقى منه مستحق الأداء حالاً إذا تخلف المستفيد عن سداد ثلاثة أقساط متتالية مستحقة الأداء، وللمؤسسة في حال عدم التوصل إلى تسوية مع المستفيد التنفيذ على أمواله بما تبقى من قيمة القرض أو بقيمة الأقساط المستحقة وذلك بموجب قرار يصدر من المجلس، ويعتبر قرار المجلس الصادر في هذا الخصوص سندًا تنفيذياً يتم تنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ فيمحاكم دبي، وتكون قرارات قاضي التنفيذ بهذا الشأن نهائية وغير قابلة للاستشكال أو الاستئناف من قبل المستفيد.

## سحب الخدمة الإسكانية

### المادة (٢٠)

- بالإضافة إلى مطالبه بأية التزامات مالية قد تكون مترتبة في ذمته تجاه المؤسسة، يجوز للمجلس سحب الخدمة الإسكانية من المستفيد في أي من الحالات التالية:
- ١ تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال الغش أو تقديم سندات مزورة عند الحصول على الخدمة الإسكانية.
  - ٢ ارتكاب أي من الأفعال أو الإقدام على أي من التصرفات القانونية المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.
  - ٣ فقدان المستفيد أي شرط من شروط الاستفادة من الخدمات الإسكانية.
- ب- يتعين على المستفيد المخالف تسليم الخدمة الإسكانية التي حصل عليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور قرار السحب، وفي حال امتناعه عن ذلك يتم تنفيذ قرار السحب الذي يعتبر سندًا تنفيذياً عن طريق دائرة التنفيذ في محاكم دبي، وتكون قرارات قاضي التنفيذ الصادرة في هذا الشأن نهائية وغير قابلة للاستشكال أو الاستئناف من قبل المستفيد.
- ج- يحرم المستفيد الذي يتم سحب الخدمة الإسكانية منه من الاستفادة من أية خدمة إسكانية أخرى وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار السحب.

## العقوبات

### المادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقاول أو مستشار هندي أو أي شخص آخر ثبت تواطؤه مع المستفيد

في الحصول على الخدمات الإسكانية بدون وجه حق أو باستعمالها بشكل يؤدي إلى عدم استخدامها بالكامل في الفرض الذي منحت لأجله.

### **مأمور الضبط القضائي**

#### **(المادة (٢٢)**

يكون لموظفي المؤسسة الذين يتم تسميتهم من قبل المدير التنفيذي صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه ويكون لهم بهذه الصفة تحrir محاضر الضبط الازمة بشأنها.

### **عدم مسؤولية الحكومة**

#### **(المادة (٢٣)**

لا تكون الحكومة مسؤولة عن أية ديون أو التزامات تنشأ عن عمليات المؤسسة أو ممارستها لأي من الصالحيات والمهام المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

### **أموال المؤسسة**

#### **(المادة (٢٤)**

تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة ذات امتياز على أي رهن أو ضمان ويجب استيفاؤها قبل أي حق آخر، عدا المصاروفات القضائية.

### **الموارد المالية للمؤسسة**

#### **(المادة (٢٥)**

تكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

- ١ الدعم الذي تقدمه الحكومة من الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- ٢ عوائد الأنشطة التي تقوم بها.
- ٣ الهبات والتبرعات وأية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

### **السنة المالية للمؤسسة**

#### **(المادة (٢٦)**

تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

## إصدار القرارات المادة (٢٧)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## الإلغاءات المادة (٢٨)

- أ- يحل هذا القانون، محل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان وتعديلاته.
- ب- يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون.
- ج- يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية لدى المؤسسة قبل العمل بهذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه وذلك إلى حين صدور لوائح وقرارات تحل محلها.

## العمل بالقانون المادة (٢٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١١ م  
الموافق ٢١ ربیع الأول ١٤٣٢ هـ

مِرْسُومٌ رَقْمٌ (٤) لِسَنَةٍ ٢٠١١  
بِشَأنِ  
**مِنْحٍ صَيَادِيِّ الْأَسْمَاكِ فِي إِمَارَةِ دُبَيِّ رُوَاْتِبَ شَهْرِيَّةٍ**

**نَحْنُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدَ آلِ مَكْتُومُ حَاكِمُ دُبَيِّ**

بَعْدَ الاطلاع عَلَى الْقَرْرَارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمَ (١١١) لِسَنَةٍ ١٩٨٨ بِشَأنِ المُوافِقة عَلَى إِشْهَارِ جَمْعِيَّةِ دُبَيِّ التَّعَاوِنِيَّةِ لِصَيَادِيِّ الْأَسْمَاكِ،

**نَرْسَمُ مَا يَلِي:**

**الْمَادَّةُ (١)**

يَكُونُ لِلكلِماتِ وَالْعَبَاراتِ التَّالِيَّةِ، حِيثُمَا وَرَدَتْ فِي هَذَا الْمِرْسُومِ، الْمَعْنَى الْمُبَيِّنُ قَرِينُ كُلِّ مِنْهَا مَا لَمْ يَدْلِ  
سِيَاقُ النَّصِّ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ:

إِمَارَةُ دُبَيِّ.	إِمَارَة:
دَائِرَةُ الْمَالِيَّةِ.	الْدَائِرَة:
هَيْئَةُ الصَّحَّةِ فِي دُبَيِّ.	الْهَيْئَة:
جَمْعِيَّةُ دُبَيِّ التَّعَاوِنِيَّةِ لِصَيَادِيِّ الْأَسْمَاكِ.	الْجَمْعِيَّة:
مَهْنَةُ صَيْدِ الْأَسْمَاكِ.	الْمَهْنَة:
كُلُّ مَنْ يَزاولُ الْمَهْنَةَ مِنَ الْمُواطِنِينَ.	الصَّيَادُ:
الرَّاتِبُ:	الْمَخْصُوصُ الْمَالِيُّ الشَّهْرِيُّ الْمُقرَّرُ لِلصَّيَادِ بِمُوجَبِ أَحْكَامِ هَذَا الْمِرْسُومِ.
الْجَهَاتُ الْمُخْتَصَّةُ:	الْجَهَاتُ الَّتِي يَتَمُّ لَدِيهَا تَسْجِيلُ قَارِبِ الصَّيْدِ (اللَّنْشُ).

**الْمَادَّةُ (٢)**

يَمْنَحُ الصَّيَادُ رَاتِبًاً شَهْرِيًّاً، يَتَحَدَّدُ مَقْدَارُهُ وَفَقَّاً مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الجَدُولِ الْمُلْحَقِ بِهَذَا الْمِرْسُومِ.

**الْمَادَّةُ (٣)**

- أَ- يَشْتَرِطُ لِمَنْحِ الصَّيَادِ الرَّاتِبِ الْمُشارِ إِلَيْهِ فِي الْمَادَّةِ (٢) مِنْ هَذَا الْمِرْسُومِ مَا يَلِي:
- 1- أَنْ يَكُونَ مِنْ مُوَاطِنِي دُوَلَةِ إِمَارَاتِ الْعَرَبِ الْمُتَّحِدَةِ، وَلَدِيهِ خَلَاصَةُ قِيدِ صَادِرَةٌ عَنِ الإِمَارَةِ.

- ٢ أن يكون عضواً في الجمعية منذ مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- ٣ أن لا يتقاضى راتباً أو معاشاً تقاعدياً من أية جهة حكومية اتحادية أو محلية.
- ب يُستثنى من حكم البند (٢) من الفقرة (١) من هذه المادة:
  - ١ الصياد الذي يثبت مزاولته للمهنة مدة تزيد على خمس عشرة سنة.
  - ٢ الصياد العضو في الجمعية الذي يتعرض لمرض أو حادث يحول بينه وبين مزاولة المهنة إذا أثبت ذلك بقرار طبي معتمد صادر من الهيئة.

#### **المادة (٤)**

مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذا المرسوم، يشترط لصرف الراتب المحدد للصياد الذي يملك قارب صيد (لنش) أو أكثر أن يكون قاربه قد تم تسجيله لدى الجهات المختصة قبل تاريخ ٢٠٠٨/٨/١.

#### **المادة (٥)**

- أ ينتقل استحقاق الصياد في الراتب بعد وفاته إلى زوجته / زوجاته وأولاده، ويقسم بينهم بالتساوي.
- ب ينتقل نصيب الزوجة بعد زواجهما أو وفاتها إلى باقي المستحقين ويقسم بينهم بالتساوي.
- ج ينتقل نصيب الابنة بعد زواجهما أو وفاتها إلى باقي المستحقين ويقسم بينهم بالتساوي.
- د يعود نصيب الابنة إليها بعد طلاقها بأئنا أو ترملها.
- ه ينتقل نصيب الابن ببلوغه سن العادمة والعشرين سنة ميلادية أو بوفاته إلى باقي المستحقين ويقسم بينهم بالتساوي، وذلك ما لم يكن عاجزاً عن العمل، ثبت عجزه بقرار طبي معتمد صادر من الهيئة.

#### **المادة (٦)**

تتولى الدائرة صرف الراتب المستحق للصياد أو ورثته المشار إليهم في المادة (٥) من هذا المرسوم بعد التحقق من توافر الشروط الالزمة وذلك بالتنسيق مع الجمعية.

#### **المادة (٧)**

يصدر مدير عام الدائرة القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

#### **المادة (٨)**

يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر، إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

## المادة (٩)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١١ م  
الموافق ٣٠ صفر ١٤٣٢ هـ

## جدول رواتب صيادي الأسماك في إمارة دبي

مقدار الراتب الشهري بالدرهم	فئة الصياد	م
(٥,٠٠٠)	الصياد الذي لا يملك قارب صيد (لنش).	١
(١٥,٠٠٠)	الصياد الذي يملك قارب صيد (لنش) واحد.	٢
(٢٠,٠٠٠)	الصياد الذي يملك قاربي صيد (لنش).	٣
(٢٥,٠٠٠)	الصياد الذي يملك أكثر من قاربي صيد (لنش).	٤

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١١  
بتعيين  
قضاة في محكمة التمييز

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومتطلبات أعضاء السلطة القضائية في إمارة  
دبي،  
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومتطلبات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السادة:

- ١ حسين محمد نعمان سلامه.
- ٢ حامد نبيه أحمد مكي أحمد.
- ٣ محمود مسعود متولى شرف.
- ٤ أحمد عبد الكريم محمد يوسف.
- ٥ محمود عبد الحميد محمد طنطاوي.

قضاة في محكمة التمييز، ويمنح كل منهم أول مرتب الراتب الأساسي لعضو محكمة التمييز وفقاً  
لجدول الدرجات والرواتب ومتطلبات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩  
المشار إليها.

## المادة (٢)

يعلم بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١١ م  
الموافق ٥ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١١  
بتعيين  
قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومتخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة  
دبي،  
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومتخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السادة:

- ١ علي عطيه محمد سعد.
- ٢ ماهر سلامه المهدى أحمد العوفى.
- ٣ محمد أحمد على حسن شعيب.
- ٤ أحمد عبد المحسن محمد شيخه.
- ٥ حسن محمد حسن جمعه.
- ٦ وجدى إبراهيم محمد المنياوي.
- ٧ أحمد محى الدين صالح حجازي.
- ٨ شريف محمد محفوظ عبد الرحمن الجندي.
- ٩ محمد موسى يوسف أبوالخير.
- ١٠ محمود محمد عبد الفتاح صلي زاهر.
- ١١ آدم محمد أحمد إبراهيم.
- ١٢ نادر عوض ابشر مصطفى.
- ١٣ محمد علي بابكر ابوزبيحه.
- ١٤ عصام الدين حسن لقمان.

قضاة في المحكمة الابتدائية، وينحى كل منهم أول مربوط الراتب الأساسي لعضو المحكمة الابتدائية وفقاً  
لجدول الدرجات والرواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩  
المشار إليها.

## المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١١ م  
الموافق ٥ ربیع الأول ١٤٣٢ هـ

**قرار إداري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١١**

**بشأن**

## **شروط وضوابط تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي**

**رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي، ويشار إليه فيما يلي بـ «القرار الأصلي»،

**قررنا ما يلي:**

### **التعريفات**

#### **المادة (١)**

يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الموضحة في المادة (١) من القرار الأصلي.

### **ضوابط تشغيل التاكسي المائي**

#### **المادة (٢)**

دون الإخلال بمسؤولية قائد التاكسي المائي في تقدير ظروف التشغيل الآمن والمحافظة على سلامة الركاب، يخضع تشغيل التاكسي المائي للضوابط التالية:

١. أن يستخدم فقط لنقل الركاب، وألا يزيد عدد الطاقم والركاب على (١٢) شخصاً.
٢. أن لا يتم استخدامه خارج خور دبي إذا كان ارتفاع الموج يزيد على ثلاثة أقدام أو إذا كانت سرعة الرياح تزيد على خمسة عشر عقدة بحرية.
٣. عدم السماح بجلوس الركاب أو الطاقم في الجزء الخلفي الخارجي من التاكسي المائي (خارج صالة الركاب) وذلك في حالة الإبحار خارج خور دبي.
٤. التأكد من صلاحية عمل جميع الأجهزة الملاحية، ومعدات الاتصال والتحقق من وجود جميع معدات السلامة في التاكسي المائي قبل بدء الرحلة.

٥. الالتزام بالسرعات المحددة من الجهات المعنية بالملاحة في الإمارة، والعمل على قيادة التاكسي المائي بسرعة آمنة طوال الرحلة.
٦. الالتزام بقواعد الملاحة الدولية المنصوص عليها في **”اتفاقية قواعد منع التصادم في البحار لسنة ١٩٧٢ وتعديلاتها“**.
٧. الاتصال بشكل دائم مع الجهات المعنية بالملاحة في الإمارة، وإعلامها عن مسار الرحلة البحرية والاتصال بتلك الجهات مرة أخرى عند العودة.
٨. العمل ضمن المناطق والمحطات المحددة من قبل المؤسسة.
٩. الالتزام بالتعرفة المحددة في القرار الأصلي.
١٠. الالتزام بمواعيد وساعات عمل التاكسي المائي المحددة من قبل المؤسسة.

### **التجهيزات الفنية للتاكسي المائي**

#### **المادة (٣)**

يجب توفير التجهيزات الفنية المبينة أدناه في التاكسي المائي، وذلك بالإضافة إلى أية تجهيزات أخرى ترى المؤسسة ضرورة توافرها فيه:

١. ثلاثة طفایات حريق يدوية تناسب حجم التاكسي المائي بحسب المواصفات الفنية لعقد بنائه، موزعة حسب مخطط السلامة.
٢. لائحة إرشادات تبين الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالات الطوارئ وطرق الاستغاثة والاتصال.
٣. جهاز اتصال لاسلكي مرخص يعمل ضمن المنطقة البحرية (Area A1)، أو أي جهاز آخر للاتصال يغطي المياه الإقليمية.
٤. أنوار ملاحية حسب متطلبات **”اتفاقية قواعد منع التصادم في البحار لسنة ١٩٧٢“** وتعديلاتها.
٥. رماثات نجاة (SOLAS B Pack)، أو بديل آخر من طوافات النجاة، تتسع للطاقم والركاب مع وجود شهادة صلاحية معتمدة لها من هيئات التصنيف الدولية.
٦. (١٢) سترة نجاة من النوع المعتمد دولياً، مخصصة للكبار وستري نجاة للأطفال تكون محفوظة بطريقة يسهل الوصول إليها ومكتوب عليها رقم التاكسي المائي.
٧. طوقي نجاة من النوع المعتمد دولياً متصلين بحبلين بطول (٣٠) متراً ومزودين بمصباح إنارة ذاتي الاشتعال.
٨. بوصلة مغناطيسية يمكن قراءتها ليلاً.
٩. جهاز تبیه لاستخدامه عند الحاجة.

١٠. رادار بحري، أو اعتماد إجراءات معينة تضمن سلامة الملاحة عند انخفاض الرؤية أو انعدامها.
١١. جهاز تحديد الموقع (GPS).
١٢. جهاز التعريف الآلي (AIS).
١٣. مصدر إضاءة متحرك (Search Light)، أو وجود أنوار كاشفة بدرجة كافية في حالات الطوارئ.
١٤. إشارتي طلب استغاثة مشاعل يدوية (Hand Flares).
١٥. إشارتي طلب استغاثة دخانية (Buoyant Smoke Signals).
١٦. إشارتي استغاثة من نوع البراشوت (Rocket Parachute Flares).
١٧. علبة إسعافات أولية.
١٨. مصباح يدوي مقاوم لتسرب الماء.
١٩. صندوق عدة إصلاح وصيانة.
٢٠. مضخة لسحب المياه المتجمعة داخل التاكسي المائي.
٢١. وسائل تهوية للأماكن المغلقة.
٢٢. مرسة متصلة بحبل ذي طول يتناسب وعمق مياه منطقة التشغيل.

## **واجبات مشغل التاكسي المائي**

### **المادة (٤)**

يلتزم مشغل التاكسي المائي بما يلي:

١. الاحتفاظ بسجل في التاكسي المائي، يدون فيه أوقات الرحلات، وحالة البحر والطقس، وتدريبات السلامة والحالة الفنية للتاكسي المائي.
٢. تعيين مهندس مسؤول عن الحالة الفنية للتاكسي المائي، والإشراف على جميع أعمال الصيانة وتوثيقها بحسب تعليمات الشركة المصنعة وذلك باستخدام برنامج الصيانة الإلكتروني المخصص لذلك.
٣. إعلام المؤسسة يومياً بواسطة البريد الإلكتروني بعدد وأماكن عمل كل تاكسي مائي.
٤. إعلام مركز الاتصال في الهيئة يومياً عن مدى توفر الخدمة بشكل كلي أو جزئي في المياه الإقليمية.
٥. إعلام المؤسسة مباشرة بواسطة وسائل الاتصال المتاحة عن أية أعطال أو حوادث يتعرض لها التاكسي المائي، وإعداد تقرير مفصل بالعطل أو الحادث لاحقاً وإرساله إلى المؤسسة خلال يومي عمل من تاريخ وقوعه.

.٦

تدريب طاقم التاكسي المائي بشكل دائم على استخدام معدات التاكسي المائي ووسائل الإبحار والمناورة الآمنة به، وكيفية التعامل مع الركاب في حالات الطوارئ.

.٧

المحافظة على نظافة التاكسي المائي وتجهيزه بشكل كامل قبل توجهه لنقل الركاب، وكذلك المحافظة على النظافة الشخصية لقائده، والتزامه بالزي الرسمي المعتمد من الهيئة والتقييد بعدم الأكل أو التدخين داخل التاكسي المائي.

## **آلية دفع التعرفة**

### **المادة (٥)**

يتم تحصيل التعرفة من الراكب بإحدى الطرق التالية:

١. الدفع النقدي، ويتم تحرير إيصال للراكب بالمبلغ المستوفى منه.
٢. الدفع عن طريق بطاقات الائتمان، ويتم طباعة الإيصال وتسلیم نسخة منه للراكب، وفي حال تعطل شبكة الاتصال يتم تحصيل التعرفة من البطاقة بشكل يدوى عن طريق الماسحات الضوئية الخاصة بحفظ بيانات البطاقة وطباعتها على إيصال الدفع.

## **تأجير التاكسي المائي**

### **المادة (٦)**

تكون آلية تأجير التاكسي المائي كما يلي:

١. يتم تأجير التاكسي المائي لفترات قصيرة أو طويلة لمن يرغب من الجهات العامة أو الخاصة مقابل مبالغ محددة يتم الاتفاق عليها حسب فترة الإيجار وساعات العمل اليومية.
٢. تتعهد الجهة المستأجرة للتاكسي المائي باستخدامة فقط لنقل الركاب وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية والعادات والتقاليد.
٣. في حال تعطل التاكسي المائي عن العمل يتم توفير تاكسي بديل للجهة المستأجرة خلال ٢٤ ساعة، وتحمّل الشركة المشغلة تكالفة صيانة و قطر التاكسي المائي المعطل عند الحاجة لذلك.

## **إصدار التعليمات**

### **المادة (٧)**

يكون للمدير التنفيذي للمؤسسة إصدار أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## **نشر القرار والعمل به**

### **المادة (٨)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مطر محمد الطاير**  
**رئيس مجلس الادارة والمدير التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١١ م  
الموافق ٦ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ



